الوثيقة النبوية في المدينة المنورة
متى كتبت؟
تحقيق تاريخي[1]

أ. إبراهيم الزيبق(*)

استوقفني منذ مُدَّة مديدة كتابٌ لمؤلِّف هندي، مقيم في أمريكا، هو الدكتور بركات أحمد، وعنوانه «محمد واليهود نظرة جديدة»[2]. ولا أنكر أنَّ عنوانه قد أغراني بقراءته، مؤمِّلاً الوقوف على هذه النَّظرة الجديدة في ذلك البحث المثير. ولم يتركني المؤلِّفُ أنتظر طويلاً، فمنذ كلماته الأولى في مقدِّمته قال بصراحة ودون تمهيد: «ما رُوي عن علاقات محمد بيهود الحجاز لم يكن إلا أسطورة من الأساطير، وقد قمتُ بتحليل هذه الفترة المبكرة من فترات التاريخ الإسلامي الذي قَبِلَ المؤرِّخون، المسلمون منهم وغير المسلمين، ما ورد فيه على عِلَّاته دون تمحيص. وإذا نجحتْ نظرتي

(*) باحث في التراث.

(١) أطلق مؤرخونا القدماء عليها اسم الكتاب أو الصحيفة، وفي مقدِّمتهم ابنُ إسحاق، كما سيأتي، وسمَّاها الباحثون المحدثون دستور المدينة أو الوثيقة، وعلى رأسهم الدكتور محمد حميد الله، ينظر كتابه «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»: ٥٧، ٥٨ وقد آثرت تسميتها بالوثيقة النبوية، لأنه غدا عَلَماً عليها في الدراسات الحديثة، لا يشاركها في هذا الاسم غيرها من كتب رسول الله ﷺ، ومعاهداته.

(٢) ترجمه محمود علي مراد، وصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٩٩٦م.

الجديدة في إثارة شكوك وجيهة بشأن الشَّواهد التي تستند إليها الرِّوايات المذكورة، فسأعتبر أن محاولتي كانت تستحقُّ أن تبذل». [ص٣].

ولا أُخفي أنَّ لهجته المتعالية والصَّارمة في آن قد أثارتِ استغرابي، وتمنَّيتُ لو أنَّه ساق هذه النتيجة المُبْرمة بعد مقدِّماتها المنطقية. ولعلَّه حاول أن يخفِّف من تعاليها بعد صفحات، فقال مُطَمْئِناً قارئه: «إنَّ أول واجبات المؤرِّخ لا يتحصَّل في فنٍّ تجميع المواد، بل في فنٍّ آخر أسمى هو فنُّ تحقيقها، أي تمييز ما فيها من حقٍّ أو زَيْف» [ص٤٣].

إذن هو يريد أن ينهج النَّهج العِلْمي في البحث، فلأتابع القراءة. وتهيَّأتُ حقًّا لهذا الفنِّ الأسمى، فن تحقيق الرِّوايات، فإذا به يأخذ قارئه إلى مواضيع شتى، تحتاجُ كلُّها إلى وقفاتٍ هادئة. ولأنَّ مقالتي هذه لا تتسع لمناقشتها كلِّها، سأقتصر على موضوعٍ واحدٍ منها، هو بمثابة عمودها الفقري، بحثَ فيه زمن كتابة وثيقة المدينة[٣]، وسيشاركني القارئ الكريم من خلاله في الاطلاع على نظرته الجديدة التي وعد المؤلِّف بها، وهل نجح حقًّا في إثارة الشُّكوك كما أراد؟

* * *

وأول من أورد هذه الوثيقة بتمامها من كُتّاب السِّيرة النَّبوية علَّامة المغازي والسِّيَر محمد بن إسحاق، المتوفى نحو ١٥٠هـ/ ٧٦٧م[٤]، ونقلها

(٣) وأثار المؤلف مسألة أخرى، وهي: هل هي وثيقة واحدة، أم وثائق أدمجت في وثيقة واحدة فيما بعد؟ وهو ما رجحه. ينظر ص ٨٢، ٨٩ - ٩٠ من كتابه. وقد أثار هذا الموضوع كذلك غيره من الباحثين، ولكن من زاوية أخرى، منهم الدكتور أكرم ضياء العمري، فهي عنده وثيقتان: وثيقة موادعة اليهود كتبت قبل غزوة بدر الكبرى - وهو لا خلاف عليه - أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر. ينظر كتابه «السيرة النبوية الصحيحة»: ١/ ٢٧٦، ولي أوبة إلى هذا البحث في مقالة أخرى، إن شاء الله تعالى.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٧/ ٣٧، ٥٥.

عنه ابن هشام في سيرته[٥]. وعليها اعتمدتُ فيما اقتبستُ منها.

قال ابن إسحاق: «وكَتَبَ رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشَرَطَ لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحِقَ بهم، وجاهد معهم، إنَّهم أمة واحدةٌ من دون النَّاس»[٦].

ثم بيَّن الأحكام التي تنظم العلاقات فيما بينهم، وعرَّفهم حقوقهم وواجباتهم. وما يهمُّني مما جاء في هذه الوثيقة، على عظمةِ ما حوت، ما يتعلَّق فيها باليهود، فقد نصَّت فيما نصَّت عليه:

«وإنَّه من تَبِعَنا من يهود فإنَّ له النَّصْرَ والأُسوة غير مظلومين ولا مُتناصرين عليهم»[٧]، «لليهود دينُهم وللمسلمين دينُهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظَلَم وأَثِمَ، فإنَّه لا يُوتغ[٨] إلا نفسه وأهل بيتِه»، «وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النَّصْرَ على من حارب أهلَ هذه الصَّحيفة، وإن بينهم النُّصْح والنَّصيحة والبِرَّ دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وإن النَّصْر للمظلوم، وإنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإنَّ يثرب حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصَّحيفة»[٩]، «وإنَّ بينهم

(٥) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٤٧-١٥٠، ونشرها الدكتور محمد حميد الله في كتابه النفيس «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»: ٥٧-٦٤، وبيَّن الفروق في رواياتها.

(٦) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٤٧.

(٧) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٤٨.

(٨) لا يوتغ: أي لا يهلك، والوَتَغُ: الهلاك، ينظر «لسان العرب»: (وتغ).

(٩) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٤٩.

النَّصْرَ على من دَهَمَ يثرب»، «وإنَّه لا يحولُ هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم، وإنَّه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة، إلا من ظَلَمَ أو أَثِمَ»(١٠).

* * *

وتاريخ كتابة هذه الوثيقة من سياق ابن إسحاق لها كان في السنة الأولى للهجرة، وتابعه على ذلك جمهورُ المؤرِّخين، أكتفي بذكر ثلاثة منهم مشهود لهم بالدِّقَّة والتَّحرِّي:

أوَّلهم الإمام الحافظ أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ/ ٨٣٩م(١١)، فقال: «هذا كتابُ رسول الله ﷺ بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب، وموادعته يهودها أوَّل مَقْدَمِه المدينة»(١٢).

وثانيهم العلَّامة الأديب أحمد بن يحيى البغدادي المعروف بالبلاذُرِي، المتوفى بُعيد سنة ٢٧٠هـ/ ٨٨٤م(١٣)، فقال: «كان رسول الله ﷺ عند قدومه المدينة وادع يهودَها، وكتب بينه وبينهم كتاباً، واشترط عليهم ألّا يمالئوا عدوَّه، وأن ينصروه على من دَهَمَه»(١٤).

وثالثهم الإمام المجتهد محمد بن جرير الطَّبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ/ ٩٢٣م(١٥)، فقد قال: «ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة مُنْصَرَفَهُ من بدر، وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودَها على أن لا يعينوا عليه أحداً، وأنه إنْ دَهَمَه بها عدوٌّ نصروه»(١٦).

---

(١٠) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٥٠.

(١١) سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٤٩٠، ٥٠٧.

(١٢) الأموال: ١/ ٣٠٧.

(١٣) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٦٢، ١٦٣.

(١٤) أنساب الأشراف: ١/ ٢٨٦.

(١٥) سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٦٧، ٢٨٢.

(١٦) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٧٩.

وهذا التَّاريخ يتفق كذلك مع سياق أحداث السِّيرة النَّبوية المطهَّرة مع اليهود، فبنو قَيْنُقاع كانوا أوَّلَ من نقض هذا العهد، بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة بدر ظافراً[١٧]، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] فلمَّا فرغ جبريل من هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «إني أخاف من بني قَيْنُقاع». قال عروة بن الزُّبير[١٨]: فسار إليهم رسولُ الله ﷺ بهذه الآية[١٩].

وأما بنو النَّضير وقُرَيْظة فنقضوا كذلك ما جاء بهذه الوثيقة حين نزلتْ قريش في أُحد، أمَّا قريظة فتخاذلتْ عن نُصْرته فحسب، فعفا عنهم رسول الله ﷺ من بعد. وأما بنو النَّضير فلم يكتفوا بخِذْلانه، بل أرسلوا إلى مشركي قريش، فحرَّضوهم على القتال، ودلُّوهم على مواقع ضعف المسلمين[٢٠]، وفي هذا إعلانٌ للحرب، بل ومشاركة فيها، وهو أحدُ أسباب إجلاء بني النَّضير عن المدينة، صرَّح بذلك الصَّحابي الجليل عبدُ الله بنُ عمر بن الخطَّاب، فيما أخرجه عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، إذ قال: «إنَّ يهود بني النَّضير وقُريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى بني النَّضير وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المُسْلمين»[٢١]. يشير بذلك إلى نقض قريظة للعهد بعد نحو سنتين في غزوة

---

(١٧) سيرة ابن هشام: ٣/ ٥١.

(١٨) هو ابن أخت السيدة عائشة؛ زوج النبي ﷺ، وفقيه ومحدث ثقة مشهور، وأول من ألّف كتاباً في المغازي، توفي على الصحيح سنة ٩٤هـ/ ٧١٢م، ينظر «تهذيب التهذيب»: ٣/ ٩٢-٩٥، و«بحث في نشأة التاريخ عند العرب»: ٢١-٢٢.

(١٩) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٨٠.

(٢٠) مغازي موسى بن عقبة: ٢١٠.

(٢١) صحيح البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦)(٦٢).

الخندق، وتحالفهم مع الأحزاب على قتاله ﷺ[٢٢].

* * *

أما النظرة الجديدة التي يريد الدكتور بركات أحمد أن يُتحفنا بها، فهو أنَّ هذه الوثيقة كُتبت بعد إجلاء بني قريظة [ص ٨٣]. أي في أوائل السَّنة السَّادسة للهجرة. وفي جوابه عن سؤال: وكيف كانت علاقة المسلمين باليهود طوال تلك الفترة، يقول: «ونظراً لعدم وجود معلومات نهائية بشأن أي اتفاق تمَّ مع اليهود، فإنَّ العلاقة بينهم وبين المسلمين في المدينة ظلت تخضع لقاعدة أشبه بقاعدة بقاء كل شيء على حاله، وبالأحرى بدا كما لو أن هناك هُدْنة غير حاسمة بين الطَّرفين، وأن هذه الهدنة ظلَّت قائمة إلى أن وقعت الصَّحيفة». [ص٧٢].

وقد توسَّل للتدليل على صحة نظرته هذه بأمور[٢٣]:

أولها: محاولته المستميتة للطعن بمحمد بن إسحاق، والتشكيك بصحة مروياته، وحسبي أن أورد ممَّا ساقه بحقِّه قوله: «وقد كُتب الكثير عن حياة هذا المؤرِّخ، كما أن كتابه كان من جميع نواحيه موضع دراسة شاملة، غير أنَّ الدِّراسات التي اضطلع بها البحَّاثة المسلمون وغير المسلمين لم تُعر التفاتاً للأحداث التي شهدها ابن إسحاق، والتي أثَّرت على آرائه بشأن اليهود الذين كانوا يعيشون في ظلِّ الحكم الإسلامي» [ص٢٤]. ويستنتج بعد كلامٍ كثير «أنَّ الذي لا شك فيه هو أن ابن إسحاق كما سنرى فيما بعد - عند بحثنا لرواياته - كان متحاملاً دائماً على يهود الحجاز». [ص٢٨].

ومثل ابن إسحاق كذلك الواقدي وابن سعد، فذكر أنه لم يعتمد على ما

(٢٢) سيرة ابن هشام: ٣/ ٢٣١-٢٣٣.

(٢٣) ولم أتعرَّض لما وقع فيه المؤلِّف من تناقض في آرائه وأقواله في البحث، وهي كثيرة.

كتباه [ص٤٣]، معلِّلاً ذلك بأن أي مؤرِّخ إنما هو إلى حدٍّ بعيد جزءٌ من عصره، وهو لا يستطيع أن يعزل نفسه عن المناخ الفكري الذي يتنفسه [ص٣٥].

ولستُ الآن بصدد الدِّفاع عن هؤلاء المؤرِّخين الأجلَّاء، لأنه مع ما قال في حقِّهم، فإنَّه لم يستطع من خلالهم أن يشكِّكَ بصحة الوثيقة، وهي موضوعُ مقالتي، إذ قال: «والعلماء من جميع المدارس الفكرية مثل واط وسرجنت وحميد الله على أنَّ الوثيقة صحيحة بلا جدال، ومعظم العلماء المُحْدثين ينازعون في تاريخ هذه الوثيقة وفي وحدتها». [ص٨٢].

والتزاماً بالمنهج العلمي في ردِّي عليه، تجنَّبْتُ الاستشهاد بأقوالهم، ليكون أبلغ في الحُجَّة. وكان المؤلِّف قد ذكر من قبلُ المصادر التي اعتمد عليها في دراسته، وهي، إلى جانب تهذيب ابن هشام لكتاب ابن إسحاق: القرآن الكريم، والجامع الصَّحيح للإمام البخاري، وصحيح مسلم. فجلُّ اعتماده كان على المصادر الأربعة المذكورة [ص٢٠، ٢١].

وما أدري كيف يستقيمُ المنهج العلمي في فنِّ تحقيق الرِّوايات التي وعدنا به، باقتصاره على هذه الكُتُب الأربعة على أهميتها، دون الرجوع إلى سائر الروايات في المصادر الأخرى وتحليلها؟

* * *

وثاني الأدلة التي يسوقها للتدليل على صحة نظرته الجديدة، أن سعد ابنَ معاذ لم يذكر هذه الوثيقة في إجابته للنبي ﷺ وهو في طريقه لبدر، حين قال له: «والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل. قال: قد آمنَّا بك وصدَّقناك، وشهدنا أن ما جئتَ به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السَّمْع والطَّاعة، فامضِ يا رسول الله لما أردتَ، فنحن معك».

فعقَّب على ذلك بقوله: «وقد وقعت غزوة بدر في حوالي الجزء الأخير من السَّنة الثَّانية من الهجرة، لذلك من المهمِّ أن نلاحظ أنَّه لا الرَّسول ولا سعد

ابن معاذ أشارا بصورة جانبية إلى الوثيقة التي سُمِّيت بالصَّحيفة، ولو أنَّ هذه الصحيفة كانت قد وقعت بعد وصول الرسول إلى المدينة مباشرة، أو حتى خلال السنتين الأوليين من إقامته فيها لمَا أُشير للاتفاق السَّابق عليها الذي تمَّ في العقبة، والذي كان من شأن الصحيفة أن تَجُبَّه وتلغيه». [ص٧١].

وجوابُ تساؤله هذا يؤكِّدُ أنَّ الوثيقة حقًّا قد كُتبت في السنة الأولى للهجرة، ولا يستفاد منه نفي ذلك، لأن بيعة العقبة كانت تعهُّداً من الأنصار خاصَّة بحماية الرسول ﷺ في المدينة بعد هجرته إليها، إذ قال لهم رسول الله ﷺ ليلتئذٍ في جُمْلة ما قال: «وعلى أن تنصُرُوني فتمنَعُوني إذا قَدِمْتُ عليكم ممَّا تمنعون منه أنفُسَكُم وأزواجَكم وأبناءكم، ولكم الجَنَّة»(٢٤).

أما الوثيقة - فنصَّت فيما نصَّت - على الاتفاق بين المسلمين عامة واليهود خاصة على حماية المدينة ممن يدهمها من الأعداء. ومن ثَمَّ كان خطاب النبي ﷺ - وهو في طريقه لغزوة بدر - إلى الأنصار، لأنَّ في خروجه من المدينة تحلُّلاً من التزامهم بحمايته داخلها، ومن ثَمَّ أراد أن يتعرَّف موقفهم الجديد.

ثم إن الوثيقة سكتت عن قتال الأنصار خارج المدينة، وهو ما يتفق مع بيعة العقبة، ومن ثَمَّ لم يُشركهم النبي ﷺ في غزواته قبل غزوة بدر، ولم يرسل أحداً منهم في السَّرايا التي أرسلها قبلها(٢٥). وحين خرج الأنصار معه إلى بدر لم يخرجوا لقتال، وإنَّما لتعقُّبِ قافلة قريش، فصار لزاماً على سعد ابن معاذ؛ وهو الأنصاريُّ، أن يقول ما قال.

ووَفْقاً للمنهج العلمي في البحث، كان على المؤلِّف أن يذكر لنا ما الذي

(٢٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٤٥٦)، وهو طرفٌ من حديث طويل لجابر بن عبد الله، وإسناده صحيح.

(٢٥) ينظر «مغازي موسى بن عقبة»: ١١٩، ١٢٠، و«تاريخ الطبري»: ٢/ ٤٠٢-٤١٠.

يخصُّ الأنصار وحدَهم في الوثيقة، ويلغي ويجُبُّ ما كان منهم في بيعة العقبة، ثم يبيِّن لنا حينئذٍ وجه المخالفة بينهما. أما أن يُلقي اعتراضه دون دليلٍ عليه، فهو افتراضٌ منه، وليس الافتراض في البحث التَّاريخي بالمنهج العلمي في شيء.

* * *

وعدمُ تسمية القبائل اليهودية الثلاث في الوثيقة، وهم بنو قَيْنُقاع وبنو النَّضير وبنو قُريظة، دليلٌ ثالث على صحة نظرته الجديدة [ص٨٢]، فيقول: «ومعظم المؤرِّخين المسلمين لم يتنبَّهوا إلى عدم ذكر هذه القبائل اليهودية المهمَّة الثلاث في الصحيفة.. والتفسير البسيط لهذا الموضوع هو أن الوثيقة وقعت بعد جلاء بني قريظة». [ص٨٣].

وأقول: وهو تفسيرٌ لا تؤيِّدُه الوقائع، فإنَّ معظم المؤرِّخين المسلمين لم يتنبَّه لذلك، لأنه أمرٌ لا يستحقُّ الانتباه، وهم العرب لساناً، ويفقهون أسراره. فقد ورد في دِيباجة الوثيقة: «وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم»[٢٦].

ويهود في لغة العرب جمع يهودي، والعربُ حين تطلق هذا اللفظ تعني كلَّ اليهود دون استثناء[٢٧].

وخشية ألا يفهم الأعاجمُ ذلك أوضحَ بعضُ المؤرِّخين المسلمين مثل أبي عُبيد القاسم بن سلَّام والبلاذُرِي والطَّبري المراد، فذكروا أنَّ رسول الله ﷺ حين قدم المدينة «وادع يهودَها»[٢٨]. ومعروفٌ في العربية أنَّ الجمع إذا

(٢٦) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٤٧.

(٢٧) ينظر «لسان العرب»: (هود).

(٢٨) الأموال للقاسم بن سلام: ١/ ٣٠٧، وأنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٢٨٦، وتاريخ الطبري: ٢/ ٤٧٩.

أضيف يُفيد العموم[٢٩]؛ أي يهود المدينة كلهم دون استثناء، وفي مقدِّمتهم ولا شكَّ يهود القبائل الثلاث: بنو قَيْنُقاع، وبنو النَّضير وبنو قُريظة. وكان لكلٍّ قبيلة من هذه القبائل مساكنها في المدينة لا يشاركها فيها غيرها، وهذه القبائل الثلاث هي صاحبةُ النفوذ بالمدينة عشيةَ هجرةِ النبي ﷺ إليها، ولذلك هي المعنيَّة أولاً وأخيراً بالوثيقة.

وثمة مجموعاتٌ صغيرة من يهود كانت تساكن الأَوْس والخَزْرج في أحيائهم، ولا قوة عسكرية لهم، هذه المجموعات فُصِّلت أسماؤها في الوثيقة بحسب انتسابهم إلى بطون الأوس والخزرج، لِمَا يترتَّبُ على هذه المشاركة من حقوق وواجبات. وذِكْرُ هذه المجموعات الصَّغيرة لا يعني إغفال تلك القبائل الثلاث، كما يريدُنا المؤلِّف أن نفهم من نظرته الجديدة.

* * *

ورابع أدلَّته التي ساقها: «هو إعلانُ يثرب حَرَماً آمناً، واعتبارُ إقليمٍ من الأقاليم حَرَماً يفترض إمَّا وجود تقليد قوي، وعُرْف مَرْعيٍّ باطِّراد، كما كان الحال بالنسبة لمكة، أو وجود قوة عسكرية قادرة على فرض وحماية قداسة الحرم من التَّهديد الخارجي والاضطرابات الداخلية، ولم يكن النبي ﷺ والصَّحابة في السنوات الأولى للهجرة، ولا سيَّما حتى غزوة الأحزاب يعيشون في أمن، كما لم يكونوا بالتأكيد واثقين من قدرتهم على حماية المدينة بنجاح.. لذلك فمن المقبول أن نستنتج أنَّ إعلان يثرب كحَرَمٍ جاء بعد حادثة بني قُريظة، التي لم تكن في واقع الأمر سوى استمرار لغزوة الأحزاب ..وإن إنشاء هذا الحَرَم وفقاً للحديث جاء بعد عودة رسول الله من خيبر سنة ٧هـ/ ٦٢٨م». [ص٨٦، ٨٧، ٨٨].

(٢٩) الكليات لأبي البقاء: ٦٠١.

وقد أُتِيَ المؤلِّف في دليله هذا من قِبَلِ خَلْطه بين معنيين لتحريم المدينة، الأول: وهو الحَرَم الآمن المراد بالوثيقة، فقد فسَّرته الوثيقة نفسها: «وإنَّه ما كان بين أهل هذه الصَّحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنَّ مردَّه إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ. و إنَّه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة إلا من ظَلَم أو أَثِمَ»[٣٠].

ومعنى هذا أنَّ أهل المدينة، على اختلاف أعراقهم وانتماءاتهم الدينية، آمنون على أموالهم ودمائهم وأعراضهم. وما يقعُ بين أفرادهم أو قبائلهم من نزاعاتٍ يُحَلُّ وَفْق ما جاء بالوثيقة، بعيداً عن تلك الأعراف الفاسدة التي كانت سائدةً من قبل. وهذا الأمنُ هو الذي كانت المدينة بمسيس الحاجة إليه، لافتقادها له، قبل هجرته ﷺ، عقوداً من السِّنين مديدة، واستتبابُه إحدى غايات هذه الوثيقة العظيمة.

أما التحريم الثاني، والذي وقع بعد عودة رسول الله ﷺ من خيبر، وأشار إليه المؤلِّف، فهو تحريمُ الصَّيد في المدينة، وقَطْع أشجارها؛ روى ذلك أنس بن مالك، فقال: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدُمه، فلمَّا قدم النبي ﷺ راجعاً، وبدا له أُحدٌ، قال: هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه. ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: اللهمَّ إني أحرِّم ما بين لابَتَيْها[٣١] كتحريم إبراهيم مكَّة، اللهمَّ باركْ لنا في صاعنا ومُدِّنا»[٣٢]. وجاء تفسيرُ ذلك من حديث

(٣٠) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٤٩-١٥٠.

(٣١) لابتيها مثنى، مفرده اللَّابة: وهي الحرَّة. والمدينة تقع ما بين حرَّتين عظيمتين. ينظر «لسان العرب»: (لوب).

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥)(٤٦٢). وقوله ﷺ عن جبل أحد: هذا جبل يحبنا ونحبه. قاله كذلك في رجوعه من غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨١)، (٤٤٢٢).

جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمْتُ المدينة ما بين لابَتَيْها، لا يُقطع عِضاهُها، ولا يُصاد صَيْدُها»(٣٣). ومن حديث سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرِّمُ ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِضاهُها، أو يُقتل صَيْدُها»(٣٤).

وذكر الإمام الطَّحاوي عن بعض العلماء سبب نهيه ﷺ عن صيد المدينة وقطع أشجارها، فقال: «لأنَّ ذلك زينة المدينة، فأراد أن يترك لهم فيها زينتَها ليألفوها، ويطيب لهم بذلك سُكْناها»(٣٥).

فأين هذا مما ذهب إليه المؤلِّفُ من افتراضاتٍ ليس له عليها دليل؟ وأين ما وعَدَنا به من تحقيق الرِّوايات لتمييز ما فيها من حقٍّ أو زَيْف؟ [ص٤٣].

* * *

وآخر ما توسَّل إليه للتدليل على صحة نظرته الجديدة، هو استغرابه استخدام كلمة «الإثم» في ثماني موادَّ من الوثيقة، سبعٌ منها تتعلَّق باليهود، ويستنتج من ذلك «أنَّ العبارات المتعلقة باليهود أُدخلتْ بعد جلاء بني النَّضير وبعض بني قُريظة جزاءً على إثمهم. ولم يكن رسول الله ﷺ لدى وصوله إلى يثرب يتوقَّعُ إثماً من اليهود، مع أنه لم يكن ينتظر كذلك من جانبهم تأييداً وعوناً خالصين. واليهود كذلك لم يصدر منهم في السنة الأولى من الهجرة، وهي السنة التي تعتبر عادة سنة توقيع الصحيفة، شيءٌ يثير لدى المسلم خوفاً من نفاقهم أو خديعتهم». [ص٨٨-٨٩].

---

(٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٢)(٤٥٨).

(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٣)(٤٥٩).

والعِضاه: كلُّ شجر له شوك، وقيل: أعظم الشجر. واحدها عضاهة، ينظر «لسان العرب»: (عضه).

(٣٥) شرح معاني الآثار: ٤/ ١٩٤.

والقارئ للوثيقة بتدبُّرٍ وإمعان يرى أن كلمة «الإثم»، وهي بمعنى الذنب، وعمل ما لا يحلُّ[٣٦]، استُخدمتْ للتأكيد على أن مسؤولية من يخرق بنودها هي مسؤوليةٌ فردية، والمذنب وحدَه يتحمَّلُ جريرة ذنبه، لا يشاركه غيره من قبيلته – كما كان سائداً من قبل – والمسلمون واليهود في ذلك سواء. وقد نصَّ على ذلك بأوضح عبارة في آخر الوثيقة: «وإنَّ البِرَّ دون الإثم، لا يكسب كاسبٌ إلا على نفسه.. وإنه لا يحولُ هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنَّه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة إلا من ظَلَمَ أو أَثِمَ»[٣٧].

هذا هو الاحتكامُ إلى القانون بأروع تجلِّياته، بعيداً عن نيَّات اليهود وما قد يقع منهم، فهل يُفهم من ذلك ما يريد المؤلِّف أن يُفهمنا إياه؟

* * *

ولإيهام القارئ بالنَّزاهة والموضوعية العِلْمية كَتَبَ أستاذه برنارد لويس في تصديره للكتاب: «المؤرِّخ باحثٌ لا يسعى لإثبات نظرية أو لاختيار مادَّة يدلِّلُ بها على نقطة معينة، إنما يسير وراء الشَّواهد التي تعرض له إلى حيث تقودُه .. فإنَّ من الزَّلل أن يستسلم المؤرِّخ لمشاعر الولاء أو التحامل التي قد يتلوَّن بها فهمه للتاريخ وعرضه له». [ص١٥].

وهي كلمةُ حقٍّ في منهج البحث التَّاريخي، ولكنَّ الالتزام بها مطلبٌ عسير عند من يستسلم لمشاعر الولاء أو التحامل من المؤرِّخين، ويلوِّن بها فهمه للتاريخ وعرضه له. ومنهم أستاذه برنارد لويس نفسه، فقد اعترف تلميذه بركات أحمد بأنَّه: «قرأ مخطوط الكتاب كلمة كلمة، وقدَّم لي مقترحاتٍ عملية قيِّمة تأثَّر بها كل فصل من فصول هذا الكتاب تقريباً». [ص١٢].

---

(٣٦) لسان العرب: (أثم).

(٣٧) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٥٠.

وما قعد عن فِعْله المؤلِّف، سأقومُ به، وسأسعى وراء الشَّواهد التي تعرِضُ لي إلى حيث تقودُني، لأقف عمَّا وقع فعلاً بعد غزوة الأحزاب، وهو التَّاريخ الذي ذكره المؤلِّف لكتابة الوثيقة:

يروي الإمامُ البخاري في «صحيحه» من حديث سليمان بن صُرَد أنَّ رسول الله ﷺ قال لما أجلي الأحزابُ عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسيرُ إليهم»(٣٨).

وهذا ما وقع، فبعد غزوة الأحزاب زال الخطر عن المدينة، ولم تعدْ تخشى من أيِّ تهديد خارجي. وسار رسول الله ﷺ إلى مكة في السَّنة التالية معتمراً، فصدَّتْه قريشٌ عن البيت، ووقع بينهم صلح الحُديبية إلى أن نقضته قريشٌ كذلك، فكان ذلك سبب فتح مكة، وقد فصَّلتْ كتبُ السِّيرة النبوية هذه الوقائع.

ويروي الإمامان البخاري ومسلم كذلك في «صحيحيهما»: عن أبي هريرة، قال: «بينما نحن في المسجد خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقال: انطلقوا إلى يهود. فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْراس، فقام رسول الله ﷺ، فناداهم: يا معشرَ يهود، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذاك أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. قال: ذاك أريد. ثم قالها الثَّالثة، فقال: اعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله، وإني أريدُ أنْ أُجْلِيَكُم من هذه الأرض، فمن وجَدَ منكم بماله شيئاً فَلْيَبِعْه، وإلا فاعلموا أنَّ الأرض لله ورسوله»(٣٩).

وهذا الحديثُ بعد فتح خيبر، لأنَّ إسلام أبا هريرة كان بُعيد فتحها(٤٠)،

(٣٨) صحيح البخاري (٤١١٠).

(٣٩) صحيح البخاري (٦٩٤٤)، (٧٣٤٨)، وصحيح مسلم (١٧٦٥)(٦١).

(٤٠) فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٢٧) بإسناده إلى أبي هريرة أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ، وهو بخيبر بعدما افتتحوها».

واليهود الذين ذهب رسول الله ﷺ إلى بيت مِدْراسهم - وهو البيت الذي يدرسون فيه[٤١] - هم بقايا اليهود بالمدينة بعد إجلاء بني قَيْنُقاع وبني النَّضير، والفراغ من أمر يهود بني قريظة[٤٢].

هذان النَّصَّان الصَّحيحان، والذي يسلِّمُ المؤلِّف كذلك بصحتهما [ص٤١، ٤٢]، يدلان على أمرين، الأول: زوال الخطر عن المدينة بعد غزوة الأحزاب. والثاني: إرادة رسول الله ﷺ إجلاء بقايا اليهود من المدينة بعد فتح خيبر.

فإذا سلَّمْنا جدلاً بصحة ما ذهب إليه، وهو أن الوثيقة كُتبت بعد إجلاء بني قُريظة، فأيُّ فائدة ترتجى حينئذٍ من كتابتها مع قومٍ فقدوا قوَّتهم العسكرية والسِّياسية، ولم يعد يُخشى منهم غدرٌ أو تنتظر منهم معونة؟ وهل يستقيمُ في منطق السِّياسة أن يترك النبي ﷺ القبائل اليهودية الثلاث ذات البأس: بني قَيْنُقاع وبني النَّضير وبني قُريظة دون صحيفةٍ تحدِّد علاقاتهم بالمسلمين سنين طويلة، عاشتِ المدينة خلالها في خوفٍ من خطر خارجيٍّ عليها، حتى إذا تمكنتْ هيبة المسلمين وقويت، وزال الخطر بعد انتصارهم في غزوة الأحزاب وجلاء بني قريظة، يكتبُ صحيفةً مع ما بقي من يهود المدينة، وهو يريدُ إجلاءهم عنها، ينصُّ فيما ينص فيها على نُصْرتهم له إذا دَهَمَ يثربَ عدوٌّ؟

ومع ما حشد المؤلِّف من أدلةٍ ليقنعنا بنظرته الجديدة، فإنَّه لم يستطع الدِّفاع عن جدوى هذا الاتِّفاق مع اليهود في ذلك التوقيت الذي اختاره، فقال: «ويبدو أن كُتَّاب المغازي فقدوا الاهتمام بيهود يثرب بعد هزيمة بني قريظة وغيرهم من اليهود.. ولأنَّ سكان المدينة من اليهود خلال الفترة

(٤١) لسان العرب: (درس).

(٤٢) فتح الباري: ٦/ ٢٧١.

المتأخرة من حياة الرسول ﷺ لم يشتركوا في أي حرب، ولم يثيروا أي شَغَب كفَّ كُتَّاب المغازي عن الاهتمام بأمرهم. والرسول ﷺ لم يعش طويلاً بعد فتح مكة، وبوفاة الرسول ﷺ اختفتِ الصحيفة، والأمَّة التي تمخضت عنها، واليهود الذين كانوا طرفاً فيها عن الأضواء». [ص٩٤].

وإذا كان ذلك كذلك فعلامَ يهتمُّ بهم كُتَّاب المغازي؟ والغريبُ حقًّا أنَّ المؤلِّف نفسه يعترف من بعدُ بضياع نفوذ اليهود وقوتهم بعد بني قريظة، [ص١٧٠]، بل وينسى في آخر كتابه ما قاله في نظرته الجديدة، وكأنَّه ضمنيًّا يؤيِّدُ أنَّ الوثيقة كُتبت أوَّل مقدَمِهِ ﷺ المدينة، فيقول: «لقد كان الرسول ﷺ يعلم قبل وصوله إلى المدينة أن اليهود سيرفضون تصديقه، ولكنه عرض عليهم مع ذلك شروط الصَّحيفة على أساس وحدانية الله سبحانه وتعالى». [ص٢٠٢]

وهكذا يتضح لنا أن هذا المؤلِّف في نظرته الجديدة بدل أن يسير وراء الشَّواهد التي تعرض له إلى حيث تقوده، وقع في زلل استسلامه لمشاعر الولاء أو التحامل التي لوَّنت فهمه للتاريخ وعرضَه له، حتى انتهى به المطافُ أخيراً إلى أن يجرِّدَ النبي ﷺ ممَّا لم يجرِّده منه حتى غُلاة المستشرقين، وهو حُسْنُ السِّياسة، وعبقرية القيادة.

ونتساءل: هل يستحقُّ هذا المنهج في البحث أن يُوصف بأنَّه «نموذجٌ حي للبحث التاريخي في أعلى مستوياته»، كما وصفه الدكتور إتبرز من جامعة نيويورك؟ وهل هو أول دراسة موضوعية «للموضوع» يقوم بها مسلمٌ، كما ذكر الدكتور نور الحسن من جامعة دلهي(٤٣)؟ وهل بمثل هذه الطريقة في البحث يُعاد كتابة تاريخنا وفهمنا له، تحت بريق كلمةٍ خدَّاعة؛ نظرة جديدة؟

* * *

(٤٣) ورد قولهما هذا في غلاف الكتاب.

المصادر والمراجع

- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، حققه وعلق عليه سيد رجب، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- أنساب الأشراف، تصنيف أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩م.
- بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، تأليف الدكتور عبد العزيز الدوري، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٣م.
- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر.
- تهذيب التهذيب، تصنيف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، للإمام الحافظ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مطبوع مع فتح الباري؛ شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني، عناية عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.
- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري،

وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السيرة النبوية الصحيحة، تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، أعادت نشره عن الطبعة المصرية عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، تأليف الدكتور محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- المغازي، لموسى بن عقبة، جمع ودراسة وتخريج محمد باقشيش، المملكة المغربية، جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.